

تخريج الفروع على الفروع عند المالكية

أحكامه، ضوابطه ونماذج من فقه العبادات وفقه المعاملات

The graduation of the sections on sections at the al-Malikiyah Its provisions, the deregulated models from the jurisprudence of the religion and jurisprudence of transactions

راضية هلال¹ Radia helal

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، الذي يختص ببيان أحكام الوقائع والنوازل المتجددة بإلحاقها بما نص الإمام عليه في الفروع، وذلك من خلال عرض منهجي يبين حقيقة تخريج الفروع على الفروع، أهميته، أنواعه، أحكامه وضوابطه عند المالكية، مع التدليل والتأصيل، ثم تقديم بعض النماذج التطبيقية المستخرجة من المدونة في كل من فقه العبادات وفقه المعاملات.
الكلمات المفتاحية: التخريج، الفروع، المالكية، فقه العبادات، فقه المعاملات.

ABSTRACT

This research deals with the topic of graduating the branches on the branches at Maalikis, which is concerned with clarifying the provisions of the facts and the renewed events by attaching them to the text of the imam in it in the branches, through a systematic presentation that shows the fact of graduating the branches on the branches, its importance, types, rulings and controls in the Maliki school (Malekia Scientist), with evidence and Rooting, and then presenting some application forms extracted from Elmodawana in both the jurisprudence of acts of worship and the jurisprudence of transactions.

Key words: graduation; branches; Malikiyah; Jurisprudence of Worship; Jurisprudence of transactions.

مقدمة

¹ طالبة دكتوراه في قسم الفقه وأصوله، كلية عبدالحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني:

radiaad87@gmail.com

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: تعتبر الوقائع والنوازل المتجددة التي تستنهض هم فقهاء كل عصر وعلماء كل مصر المحرك الحقيقي لعجلة الفقه وأصوله، وإن عزّ الاجتهاد وقلّ المجتهد فإن التخرّج الفقهي بأنواعه كان ولا يزال عدّة الفقيه والأصولي لسبر غور نصوص الأئمة للتخرّج عليها، ومن بين أهم أنواع التخرّج الفقهي تخرّج الفروع على الفروع، وهو موضوع بحث هذه الدراسة الموسومة بـ: "تخرّج الفروع على الفروع عند المالكية أحكامه، ضوابطه ونماذج من فقه العبادات وفقه المعاملات" والتي يتمحور البحث فيها حول الإشكاليات التالية: ما حقيقة التخرّج؟ وما أهميته؟ ما هي أحكامه وضوابطه عند المالكية؟ وما هي النماذج التطبيقية لهذا الفن عند المالكية؟ وعليه يهدف هذا البحث إلى دراسة تخرّج الفروع على الفروع دراسة تأصيلية عند المالكية، مع إبراز بعض الأمثلة التطبيقية لهذا الفن من خلال أهم كتب المالكية "المدونة" وذلك في كل من فقه العبادات وفقه المعاملات. وتكمن أهمية هذا الموضوع في كون التخرّج هو الآلة الفقهية الحقيقية في عملية البحث عن الأحكام الفقهية لما استجد من النوازل الحادثة في مختلف الأزمنة والأمكنة، أو لبيان مدى جريان المسائل المتشابهة على أصل واحد وموافقته لرأي الفقيه المجتهد نظرا لعدم انفكاك العملية الإجتهدية عن تخرّج الفروع على الفروع غالبا، من هنا يتضح أن أهم مزية يقدمها هذا النوع من التخرّج هي معرفة أحكام النوازل التي لم يرد فيها نص عن الإمام أو لم تكن في زمانه، كما أنه ينمي ملكة الفقه والاجتهاد، لأنه عملية تحتاج لدراية بنصوص الإمام ولتصور جيد للنازلة.

1. حقيقة تخرّج الفروع على الفروع عند المالكية وأهميته:

1.1 تعريف تخرّج الفروع على الفروع:

إن علم تخرّج الفروع على الفروع، هو النوع الذي حظي بعناية الفقهاء والأصوليين أكثر من غيره، سواء كان في الكتب المفردة عند الإفتاء، أو في الكتب الأصولية في مباحث الاجتهاد والتقليد، أو في مواضع منثورة من كتب الفقهاء²، لذا سأحاول جمع بعض التعريفات التي تضمنتها كتب متقدمي المالكية ومعاصريهم لهذا النوع من التخرّج لتقريب وتسهيل تصوره من خلال ما يلي:

² - يعقوب الباسين، التخرّج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، (مكتبة الرشد، 1414هـ)، ج1، ص6.

1.1.1 تعريف لفظي التخريج والفروع:

بما أن مصطلح تخريج الفروع على الفروع دائر على لفظي التخريج والفروع، فسأتعرض لهما بالبيان اللغوي في هذا الفرع.

أولاً: تعريف التخريج لغة:

قال ابن فارس: "(خرج) الخاء والراء والجيم أصلاً، وقد يمكن الجمع بينهما، فالأول: التفاد عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين.

فأما الأول فقولنا خرج يخرج خروجاً؛ والخروج: خروج السحابة، يقال ما أحسن خروجها؛ وفلان خرج فلان إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل؛ ويقال ناقة مخترجة، إذا خرجت على خلقة الجمل.³
وأما الأصل الثاني: فالخرج لونان بين سوادٍ وبياض، يقال نعامة خرجاء وظليمٌ أخرج؛ ويقال إن الخرجاء الشاة تبيض رجلاها إلى خاصرتها؛ ومن الباب أرض محرجة، إذا كان نبتها في مكانٍ دون مكان؛ وخرجت الراعية المرتع، إذا أكلت بعضاً وتركت بعضاً؛ وذلك ما ذكرناه من اختلاف اللونين.⁴

قال المناوي: التخريج أكثر ما يقال في العلوم والصنائع وقيل لما يخرج من الأرض من وكر الحيوان ونحو ذلك خرج وخراج.⁵

وبالتالي يظهر لنا أن المعنى اللغوي للفظ التخريج يدور بين معنيين: النفاذ من الشيء والظهور واختلاف اللونين، والمعنى الأول أقرب، لأن التخريج بمعناه الاصطلاحي لا يخرج عن هذه المعاني إذ أقصى ما يقوم به المخرج هو إظهار انعدام الفوارق بين المسائل المتشابهة وبيان جريانها على نفس القياس.

ثانياً: تعريف الفروع لغة:

³ - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ-1979م)، ج2، ص175-176.

⁴ - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ص175-176.

⁵ - محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، (بيروت؛ دار الفكر المعاصر؛ دمشق: دار الفكر، ط1، 1410هـ)، ص311.



الفروع مفردتها فرع من فَرَعٍ يُفْرَعُ، تَفْرِيعًا، فَهُوَ مُفْرَعٌ، وَالْمَفْعُولُ مُفْرَعٌ؛⁶ وهو يدل على علو وارتفاع وسمو وسبوغ؛⁷ والفرع هو أعلى كل شيء⁸، وفرع المسألة أي جعلها فروعاً، أي شعباً⁹؛ وتفرعت أغصان الشجر إذا كثرت¹⁰.
من هذه النصوص يتبين أن الفرع هو جزء الشيء أو بعضه، وهذه المعاني هي عين المراد من الفروع في اصطلاح التخريج، حيث تطلق على مسائل جزئية تندرج ضمن أصول أو قواعد كلية.

2.1.1 تعريف تخريج الفروع على الفروع اصطلاحاً:

لم يهتم متقدمو المالكية بإيراد تعريف لتخريج الفروع على الفروع، وإن وجدت آثاره العملية عندهم في مراحل متقدمة من تاريخ المذهب¹¹، وفي هذا الفرع سنحاول الجمع بين ما قاله بعض متقدمي أئمة المذهب ومتأخريهم في تخريج الفروع على الفروع:

أولاً: تعريف متقدمي المالكية

يعد ابن فرحون أول من عرفه من المالكية، وإن وجد قبله من لَمَّحَ أو أشار إلى بعض لوازمه ومتعلقاته، كاللخمي فنجده يؤصل لهذا النوع من التخريج قائلاً:

"فإنه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع أن القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب"¹²، وابن رشد الجدي يقول: "فإذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعت عليه الأمة نصاً ولا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة ووجد ذلك فيما استنبط منها أو فيما استنبط مما استنبط منها وجب القياس على ذلك"¹³؛

⁶ - أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة [فرع]، رقم 3740.

⁷ - ابن فارس الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر 1399 هـ)، ج4، ص 494.

⁸ - خليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ج2، ص 126.

⁹ - أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة [فرع]، رقم 3740.

¹⁰ - الجوهرى، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ)، ج3 ص 1258.

¹¹ - صدام محمدي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية دراسة تطبيقية على التبصرة، إشراف محمد عيسى، (جامعة تلمسان، 2016م)، ص 32.

¹² - علي بن محمد الربيعي أبو الحسن المعروف باللخمي، التبصرة، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ - 2011 م)، ج 10، ص 4958.

¹³ - ابن رشد، المقدمات الممهدة، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ)، ج1، ص 38.

وكذا القراني بقوله: "يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص المشرع وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه"¹⁴؛ والشريف التلمساني أيضا عندما قال: "وهو عندنا في المذهب ليس بشرط - أي أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعا عن أصل آخر - بل يجوز القياس عندنا القياس على أصل ثبت حكمه بالقياس على أصل آخر"¹⁵.

وقد جاء تعريف ابن فرحون من قبيل تعريف الشيء ببيان أنواعه، حيث اهتم بإيضاح صور تخريج الفروع على الفروع؛ بدل تجلية حقيقة هذا النوع من التخريج، بتعريف موجز جامع لسائر صور وأنواعه قائلا: "اعلم أن التخريج على ثلاثة أنواع: النوع الأول: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة. النوع الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه. النوع الثالث: أن يوجد للمنصف نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج"¹⁶.

والذي يظهر على هذا الكلام أنه أقرب إلى الشرح منه للتعريف، لافتقاره للإيجاز المطلوب في الحدود، كما أنه وصف الآراء المخرجة في النوع الأول بالأحكام، وهذا لا يستقيم لأن الأحكام الشرعية تستمد من قول المشرع لا من قول الإمام، كما أن النوعين الثاني والثالث هما عبارة عن صورتين لنوع واحد، وهو تخريج الفروع المنصوصة على أخرى منصوصة، وجعل كل صورة منهما قسيمة للنوع الأول فيه نظر.¹⁷

ثانيا: تخريج الفروع على الفروع عند معاصري المالكية

توالت تعريفات المالكية المعاصرين لتخريج الفروع على الفروع، غير أنها لم تأت بجديد بل دارت في فلك تعريف ابن فرحون السابق، وإن وجد اختلاف في بعض الجزئيات، فقد عرّف بأنه: "استخراج حكم مسألة نازلة غير منصوص

¹⁴ - شهاب الدين القراني، أنوار البروق في أنواع الفروع، ج2، ص 122.

¹⁵ - أبو عبد الله الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع إلى الأصول، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، (مكة المكرمة: مؤسسة الريان، ط1، 1998م)، ص 162.

¹⁶ - إبراهيم بن علي بن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح بن الحاجب، دراسة وتحقيق حمزة أبو الفارس وعبد السلام شريف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990م)، ص 104 - 105.

¹⁷ - محمدي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، ص 32.

عليها، من نصوص المذهب وما يجري مجراها¹⁸. ومما يأخذ على هذا التعريف أنه ساوى بين الآراء المخرجة والأحكام الشرعية وفي هذا نظر، إضافة إلى حصره تخريج الفروع على الفروع في النوازل التي لم ينص على أحكامها، وبهذا أخرج تخريج الفروع المنصوصة على المنصوصة من ماهية التخريج الفرعي، وهو أحد نوعيه كما سيتضح لاحقاً، وتوسيعه لدائرة مصادر استنباط التخريجات من غير النصوص لعله يكون أنسب بالمذاهب الأخرى لا بالمذهب المالكي، الذي يكثر فيه تخريج الفروع على المنصوص¹⁹.

وعرّف أيضاً بأنه: "تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده"²⁰. استعماله للفظ التفريع لا يليق بتخريج الفروع على الفروع، بقدر ملائمته وانطباقه على عملية استنباط الفروع من القواعد الفقهية، وبالنسبة للفظ الأحكام الشرعية فتشملها الملاحظة الواردة على التعريف السابق، وإضافته لقواعد المذهب إلى مصادر التخريج الفرعي فيه بعد، لأن تخريج الفروع على القواعد يلحق بتخريج الفروع على الأصول²¹. وعرّف كذلك بأنه: "علم يتوصل به إلى معرفة رأي الأئمة، في الفروع الفقهية التي لم يرد بها نص عنهم، وذلك عن طريق إلحاقها بما يشابهها من المسائل في الحكم أو في علة الحكم، أو عن طريق عمومات نصوص الإمام، أو على مسألة يخرج عليها بخلاف حكم المنصوص عليها"²²، ولولا طوله لكان أمثل تعريف لتخريج الفروع على الفروع، حيث إنه جعل الأقوال المخرجة آراء لا أحكام، كما ضمّنه نوعي تخريج الفروع على الفروع²³.

ثالثاً: التعريف المختار:

¹⁸ - نذير حمادو، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية دراسة تأصيلية مع نماذج عملية، جامعة قسنطينة، ص 219. محمدي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، ص 32.

¹⁹ - محمدي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، ص 32.

²⁰ - نوار بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ)، ص 62؛ محمدي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، ص 32.

²¹ - اللخمي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية دراسة تطبيقية على التبصرة، ص 33.

²² - إسماعيل نقاز، تخريج القواعد المقاصدية وآليات النظر الإجرائية دراسة في المنهج، (جامعة الجزائر)، ص 292.

²³ - محمدي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، ص 33.

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف تخريج الفروع على الفروع عند المالكية بأنه: "إلحاق مسائل جزئية بأخرى منصوصة جارية على قياس واحد".²⁴

فالمراد بـ: "إلحاق مسائل جزئية": التمكن من استنباط الأقوال والآراء للفروع المفتقرة إلى ذلك، سواء كانت هذه الفروع نازلة، أو سبق وأن نُصَّ عليها بخلاف ما نُصَّ في شبيحتها، وعدم ذكر أن المُخْرَج هو رأي أو حكم يجنبنا الاعتراضات.²⁵

وبـ: "أخرى منصوصة": أن المسائل المنصوصة التي نقيس عليها عبارة عن فروع جزئية وليست قواعد فقهية أو أصولية، وقصرت القياس على النص دون سائر مصادر التخريج كالمفهومات والتقريرات وغيرها لأن التخريج على المنصوص هو السائد عند المالكية.²⁶

و"جارية على قياس واحد": أي أنه لا فرق بين الفرع المقيس والمقاس عليه في العلة، التي رُتِبَ عليها حكم الفرع المنصوص الذي يتم القياس عليه.²⁷

1. 2 أهمية تخريج الفروع على الفروع:

إن التراث الإسلامي بقداسة مصدره، وضخامة كمه، وطهر مضمونه، وشموله تصرفات المخاطبين المختلفة زمانا ومكانا، ليعجز الفقيه والمفتي معه أحيانا عن الوقوف على حكم نازلة تفجؤه أو إجابة فتوى في واقعة تربكه كما أربكت صاحبها فكما قيل تتناهى أحكام الجزئيات ولا تتناهى الحوادث، ومهما يكن مقدار ما وقع في عصر الأئمة من حوادث استنبطوا أحكامها فلا بد أن يكون في كل عصر أمور لم يكن لهم فيها أحكام إذ يجِدُّ للناس أفضية بقدر ما يحدث لهم من أحداث، بل وفي غير الأفضية كذلك²⁸، من هنا يتضح أن أهم مزية يقدمها هذا النوع من التخريج هي معرفة أحكام النوازل التي لم يرد فيها نص عن الإمام أو لم تكن في زمانه، كما أنه ينمي ملكة الفقه والاجتهاد، لأنه عملية

²⁴ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

²⁵ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

²⁶ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

²⁷ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

²⁸ - نذير بن محمد الطيب أوهاب، "القول المخرج تعريفه وصوره وأحكامه"، مقال في أعمال ملتقى المذهب المالكي، 1433هـ/2012م، ص35.

تحتاج لدراية بنصوص الإمام ولتصور جيد للنازلة، وفي هذا نفي لتهمة الجمود الفقهي والتقليد المحض؛²⁹ ويمكن أن نلخص أهمية التخريج الفقهي فيما يلي:

- هو من أهم طرق استخراج الأحكام الفقهية في المسائل المعاصرة، وفق رؤية مذهبية منضبطة وشروط معتبرة تبقي المذهب حيا مسائرا للواقع مما يدفع شبهة انحصار الفقه المذهبي في عصر ما.
- ضبط الأحكام المستنبطة في النوازل بالمنهجية الفقهية التي قام بها أئمة المدارس الفقهية الكبرى ونماها تلاميذهم من بعدهم.
- ربط الأحكام المستنبطة بطرق التخريج غيرها، مما يدل على تماسك الأحكام وانتظامها مقصدا وغاية.
- يعتبر التخريج استثمارا جديدا لأدلة الأصل بعد جمعها وتنقيحها واستثمارها من طرف أئمة المذاهب.³⁰

2. أنواع تخريج الفروع على الفروع عند المالكية:

من خلال المطلب السابق يتضح أن تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، دائر على نوعين لا ثالث لهما وبيانهما في الفرعين الآتين:

1.2. تخريج فرع غير منصوص على فرع منصوص:

لا يخفى على ذي بصيرة أن هذا النوع هو أخطر أنواع التخريج، لضربه بسهم وافر في تشعب المسائل، وإثراء مادة الفتاوى والنوازل³¹، كما أنه الأكثر تداولاً بين الفقهاء، لاعتماده القياس بالأساس³²، وفيه قال صاحب المراقي:

إن لم يكن لنحو مالك عرف
فذاك قوله بها المخرج
قول بذني وفي نظيرها عرف
وقيل عزوه إليه حرج³³

²⁹ - علي نجم، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية "المعيار المعرب نموذجاً"، الأعمال الكاملة لمؤتمر الإمام مالك 1435هـ/2013م، ص766.

³⁰ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³¹ - برهان النفاقي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية من خلال النوازل، (جامعة الزيتونة)، ص 456.

³² - نور الدين حمادي، ضوابط التخريج الفقهي في المذهب المالكي، ص 81.

³³ - المرباط الشنقيطي، مراقي السعود، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط1، 1413هـ)، ص 106.

ويعتبر تعريف ابن فرحون السابق الأساس في هذا الباب، لقدمه واشتماله على حقيقة تخريج الفروع غير المنصوصة على المنصوصة، حيث عرفه بقوله: "استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة"³⁴، فيكون بهذا قد استجمع سائر شروط الحدود الجامعة المانعة، لولا وصفه للرأي المخرّج بكونه حكم. وقريبا من هذا التعريف قول من قال هو: "التمكن من النظر في أصول الإمام وتخرّج غير المنصوص على منصوصة"³⁵ غير أن هذا التعريف تضمن أحد الشروط المطلوبة في المخرّج، والتي يستحسن عدم إثقال التعريف بها، كما أن الشق الثاني من التعريف في قوله: (تخرّج غير المنصوص على منصوصه) جاء عاما ولم يخص المسائل المنصوصة وغير المنصوصة بكونها من الفروع.³⁶ مثال هذا النوع: القول بصحة صلاة من سلم بلفظ السلام عليكم بالتعريف والتنوين، تخريجا على القول بصحة صلاة اللاحن في قراءة الفاتحة عجزا عن تعلم الصواب لعدم المعلم أو لضيق الوقت مع قبوله للتعلم.³⁷

2.2 . تخريج الفروع المنصوصة على أخرى منصوصة:

لما كانت المسائل الفرعية في الفقه غير محصورة العدد، لكثرة أبوابها، وتعدد مجالاتها كان من الصعب على الإمام استحضار المسائل المفتى فيها سابقا، والتي لها شبه بالمسألة التي يودُ الافتاء فيها، مما يجعله ينص في بعض المسائل على أحكام مخالفة لأحكام شبيهاتها، ونظرا لعدم وقوف المخرجين على وجه الفرق بين المتشابهات، قاموا بنقل المسائل إلى شبيهاتها لانعدام الفوارق وإن تخالفت أحكامها، فيصبح في كل مسألة حكم منصوص، وقول مخرج.

³⁴ - ابن فرحون، كشف النقاب، ص 104 - 105.

³⁵ - محمد الولاقي، نيل السؤل على مرتقى الأصول، تحقيق: بابا محمد الولاقي، (الرياض: دار عالم الكتب، 1412هـ)، ص 348.

³⁶ - محمدي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، ص 34.

³⁷ - شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر، 1415هـ)، ج 1 ص 190؛ محمدي، تخريج الفروع على

الفروع عند المالكية، ص 35.



وقد عرف هذا النوع بأنه: "قياس مسألتين متشابهتين خالف بينهما المجتهد في الحكم على بعضهما، لانتفاء الفارق بينهما، فيكون له في كل مسألة قولان"³⁸، وقد سمى ابن فرحون هذا النوع بالنص والتخريج³⁹، ويصطلح عليه عند أهل المذاهب الأخرى بالنقل والتخريج⁴⁰. ولهذا النوع صورتان ذكرهما ابن فرحون في تعريفه على أنهما النوع الثاني والثالث، إلا أنهما في الحقيقة صورتان لهذا النوع وبيانها كالآتي:

أولاً: تخريج قول ثان في فرع منصوص من آخر منصوص:

وصفته أن يكون في المسألة حكم منصوص، فَيُخْرِجُ فيها من مسألة أخرى قول بخلافه⁴¹. ومثله أن يكون في مسألة منصوصة حكم واحد، وفي مثلتها قولين منصوصين أحدهما كحكم الأولى، والآخر مخالف لها فينقل هذا المخالف للمسألة التي فيها قول واحد. ومن أمثلته:

أ- تخريج الخلاف (أي قولين أحدهما كان منصوصاً والآخر مخرج) فيمن اشترط شرطاً مفسداً للبيع كاشتراط الزيادة عن مدة الخيار المعتادة، تخريجاً أو قياساً على الخلاف المنصوص فيمن أسلم في تمر سلماً فاسداً، فلما فُسِّخَ عليه وأخذ رأس ماله أراد أن يأخذ تمرًا مثل الذي مُنِعَ منه، فقيل لا يجوز لأنه تابع للفساد المفسوخ، وقيل بالجواز⁴².

ب- تخريج قول ثاني في حكم مسح المحرم على الخف، قياساً على الخلاف المنصوص في إجازة القصر لمن كان في سفر معصية⁴³.

³⁸ - عبد الباقي بدوي، لازم المذهب وأثره في الفقه الإسلامي، (جامعة البويرة)، ص 108.

³⁹ - ابن فرحون، كشف النقاب، ص 105.

⁴⁰ - أبي شامة، خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، (أضواء السلف، ط1، 1424هـ)، ج1، ص 132.

⁴¹ - ابن فرحون، كشف النقاب، ص 104.

⁴² - ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق: حميد لحر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ)، ج2، ص 693.

⁴³ - خليل بن اسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر، تحقيق: أحمد نجيب، (مركز نجيبوية، ط1، 1429هـ)، ج1، ص 227.

ثانيا: تخريج قول ثان في فرعين منصوصين نصّ فيهما على حكيمين متضادين:

وصفته أن يوجد نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على ضد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج⁴⁴ ومن أمثله:

- أ- القول بالخلاف في جواز طلاق المدخول بها إن كانت حاملا، تخريجا على الخلاف في جواز طلاق غير المدخول بها حال حملها⁴⁵.
- ب- القول بالخلاف في إجراء نية الأداء عن نية القضاء، تخريجا على الخلاف في إجراء صوم الأسير لشعبان اعتقادا منه أنه رمضان⁴⁶.

3. أحكام تخريج الفروع على الفروع وضوابطه:

اتفق المالكية على جواز تخريج الفروع على الفروع تفقها وتفننا،⁴⁷ بناء على اتفاقهم على جواز قياس فرع على أصل متفرع عن أصل آخر⁴⁸. واختلفوا في جواز الإفتاء بالأقوال المخرجة، واعتبارها أحكاما شرعية كالأحكام المخرجة من الأدلة التفصيلية؛ كما وقع الخلاف بين علماء المالكية في جواز نسبة الأقوال المخرجة للإمام والمذهب⁴⁹، أي هل يمكن أن نقول عن القول المخرج، قال مالك أو أن مذهبه في المسألة كذا؟

⁴⁴ - ابن فرحون، كشف النقاب، ص 105.

⁴⁵ - اللخمي، التبصرة، ج 5، ص 2187؛ محمدي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، ص 36.

⁴⁶ - خليل بن اسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر، ج 2، ص 396؛ محمدي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، ص 36.

⁴⁷ - ابن العربي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ)، ج3، ص200 - 201؛ نور الدين حمادي، ضوابط التخريج الفقهي في المذهب المالكي، ص 94.

⁴⁸ - التلمساني، مفتاح الأصول، ص 162.

⁴⁹ - محمد يحيى الولاقي، فتح الودود شرح مراقبي السعود، (المغرب: المطبعة المولوية بفاس، ط1، 1327هـ)، ص 363.

وسبب الخلاف بينهم له تعلق كبير بمسألة لازم المذهب، وهل يعد مذهب أم لا؟⁵⁰ فمن قال بأن لازم المذهب يعد مذهبا، قال بجواز نسبة القول المخرج إلى الإمام أو المذهب؛ ومن رأى أنه لا يعد مذهبا، منع من جواز نسبة القول المخرج إلى الإمام أو المذهب، أي أن القول المخرج ينسب لمخرجه لا غير.

1.3. حكم تخريج الفروع على الفروع:

يصعب الحديث عن حكم تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، لقلّة الأقوال والأدلة المصرحة بحكمه، ما ألجأني إلى النظر في الدراسات الحديثة لهذا العلم فوجدت الباحث صدام محمدي⁵¹ قد تتبع المؤلفات الفقهية والأصولية واستل منها ما يوحي بجواز التخريج أو عدمه عند علماء المذهب لملاً هذا الفراغ التأصيلي مثلما وصفه في بحثه؛ ومن خلال تتبعه لأقوال المالكية في حكم التخريج، اختار أن يكون رأي ابن العربي نقطة فصل بين مرحلتين مختلفتين داخل المذهب المالكي، فيما يتعلق بحكم تخريج الفروع على الفروع، وقد أعجبنى تقسيمه فأردت بيانها كالآتي:

1.1.3. مرحلة ما قبل ابن العربي:

يكاد ينعقد الإجماع عند علماء هذه المرحلة على جواز تخريج الفروع على الفروع؛ والاتفاق على جوازه ظاهر من كلامهم واستعمالهم للتخريج الفرعي داخل مؤلفاتهم، ولاتفاق معظمهم على جواز القياس على أصل هو فرع لأصل آخر⁵².

إذ يقول اللخمي: "فإنه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع أن القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب"⁵³. ويقول ابن رشد الجدي: "واعلم أن هذا المعنى [قياس وتخريج الفروع على الفروع] مما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض، وهو صحيح في المعنى وإن خالف فيه"⁵⁴.

⁵⁰ - أبي عبد الله المقرئ، القواعد، تحقيق: أحمد بن حميد، (مكة: مركز إحياء التراث الإسلامي)، ج1، ص 348 - 349.

⁵¹ - محمدي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، ص 39.

⁵² - مفتاح الأصول، ص 162؛ محمدي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، ص 40.

⁵³ - اللخمي، التبصرة، ج10، ص 4959؛ محمدي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، ص 40.

⁵⁴ - المقصود به خلاف من خالف من خارج المذهب.

مخالفون⁵⁵؛ وقال ابن عرفة يُقَرُّ في معرض رده على كلام ابن العربي المقتضي لعدم الجواز، فيقول: "وَبَقَوْلِ الثَّوْنُسِيِّ
وَاللَّحْمِيِّ وَابْنِ رُشْدٍ وَالْبَاجِيِّ وَأَكْثَرِ الشُّيُوخِ بِالتَّخْرِيجِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِمَا"⁵⁶.

2.1.3. مرحلة ما بعد ابن العربي:

تميزت هذه المرحلة بظهور قول ثان يفيد عدم الجواز، إضافة إلى القول الشائع في المرحلة السابقة وبيانهما
كالاتي:

أولاً: القول بعدم جواز تخريج الفروع على الفروع:

لم يعرف أي من أهل المذهب قبل هذه المرحلة، بالقول بما يفيد عدم جواز تخريج الفروع على الفروع عند
المالكية، وقد كان لابن العربي الذي نص على أن التخريج على قول الإمام يعد من باب القول بغير علم،⁵⁷ تأثير في
عدد من العلماء الذين أتوا بعده، وذهبوا مذهبه، غير أنهم معدودون إذا ما قورنوا بمن تمسكوا بأصل المذهب، ومشهوره
في المرحلة المذكورة سابقا.⁵⁸

فهذا ابن رشد الحفيد يصف هذا النوع من التخريج بما لا يدع مجالاً للشك على تحريمه قائلاً: "وكفى بهذا [أي
تخريج الفروع على الفروع] ضلاله وبدعة"⁵⁹.

⁵⁵ - ابن رشد الجد، المقدمات المهمدات، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ)، ج1، ص39؛ محمدي، تخريج الفروع
على الفروع عند المالكية، ص40.

⁵⁶ - الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ط3، 1412هـ)، ج6، ص93؛ محمدي، تخريج الفروع على الفروع عند
المالكية، ص40.

⁵⁷ - ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص200 - 201؛ محمدي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية دراسة تطبيقية على التبصرة، ص40.

⁵⁸ - محمدي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، ص40.

⁵⁹ - ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، تحقيق: جمال الدين العلوي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)، ص145؛ محمدي،
تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، ص40.

وكذا المقري الذي يُحْمَلُ تحذيره من تخريجات الفقهاء على عدم إجازته لتخريج الفروع على الفروع؛ كما أنه صرح في موضع آخر بعدم جواز اعتماد الأقوال المخرجة في التقليد، ومَنَعَ من ذكرها ضمن الأقوال المختلف فيها.⁶⁰ وكذا ابن عبد السلام⁶¹ الذي يقول: "القول المخرج لا يقلده العامي ولا ينصره الفقيه، ولا يختاره المجتهد"⁶²؛ وهذا ظاهر في عدم تجويزه لتخريج الأقوال، والمنع من الإفتاء بها، أو اعتمادها في القضاء.⁶³

أدلة المنع ومناقشتها:

يمكن الاستدلال لهذا المذهب بعموم أدلة عدم تجويز القياس والتقليد، ومن الأدلة التي تفيد عدم جواز تخريج الفروع على الفروع ما يلي:

الدليل 1: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾⁶⁴ وجه الاستدلال بين في قول ابن العربي: "إن المفتي بالتقليد إذا خالف نص الرواية في نص النازلة عن قلدته أنه مذموم داخل في الآية، لأنه يقيس ويجتهد في غير محل الاجتهاد، وإنما الاجتهاد في قول الله وقول الرسول، لا في قول بشر بعدهما، ومن قال من المقلدين هذه المسألة تخرج من قول مالك في موضع كذا فهو داخل في الآية".⁶⁵ **الرد:** هذا الكلام يكون سديدا حال وجود مجتهد مستقل، أما عند تعذر وجوده ليس لنا سوى التخريج على أقواله، كي لا تتعطل الأحكام ولا يسترسل في الأهواء.⁶⁶

الدليل 2: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾⁶⁷.

⁶⁰ - أبي عبد الله المقري، القواعد، ص 348 - 349؛ محمدي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، ص 40.
⁶¹ - أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي قاضي الجماعة، أخذ عن أبي عبد الله بن هارون، وابن جماعة وغيرهم. تخرج بين يديه جماعة منهم القاضي ابن حيدرة، وابن عرفة، وخالد البلوي، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، توفي بالطاعون سنة 749هـ؛ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج 1، ص 301.
⁶² - ابن فرحون، كشف النقاب، ص 107؛ محمدي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، ص 40.
⁶³ - محمدي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، ص 40.
⁶⁴ - سورة الإسراء، الآية 36.
⁶⁵ - ابن العربي، أحكام القرآن، ج 3، ص 200 - 201.
⁶⁶ - شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج 8، ص 3628.
⁶⁷ - سورة النجم، الآية 28.



وجه الاستدلال: أن الآية تنفي جواز العمل بالقياس ومن ضمنه التخريج، لكونه إتباعاً للظن⁶⁸ والظن أطلق على الاعتقاد المخطئ كما هو غالب إطلاقه ونفي الإغناء نفي الإفادة، أي لا يفيد شيئاً من الحق⁶⁹.
الرد: لا نسلم أن الأخذ بالتخريج من باب إتباع الظن، الذي لا يفيد الحق، بل هو نوع من الظن الغالب، لأن الظاهر من حال المجتهد الاطراد وعدم التناقض، فلو عرضت عليه المسألة المراد تخريجها لقال فيها بمثل ما قال في نظيرتها.

الدليل 3: وجود فرق بين القياس والتخريج، وبين المجتهد والمخرج، لأن المجتهد يتعامل مع النصوص الشرعية ويقيس عليها، بينما يتعامل المخرج مع أقوال إمامه ونصوصه، والتي يمكن أن يكون قد أفتى فيها برأيه وجانب الصواب، وقول الشارع إنشاءً، وأقوال المجتهدين أخبار⁷⁰.

الرد: الفرق بين القياس والتخريج غير معتبر لأن الداعي إليهما واحد وهو ضرورة تحصيل الأحكام في مسألة لا نص فيها، كما أنه لا فرق بين المجتهد والمخرج لأن كل واحد منهما يلحق غير المنصوص بالمنصوص حال اتحاد العلة وعدم وجود الفارق⁷¹.

ثانياً: القول بجواز تخريج الفروع على الفروع:

مذهب أكثر علماء هذه المرحلة، وهو عبارة عن امتداد للمشهور عن متقدمي المالكية وأهل المرحلة السابقة، قال خليل بن إسحاق في رده على قول ابن العربي، إذ يقول عن عدم تجويز التخريج: "وفيه نظر والأقرب جوازه للمطلع على مدارك إمامه"⁷².

⁶⁸ - شهاب الدين القرافي، فرائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد ونزار مصطفى الباز، (ط1، 1416هـ)، ج8، ص 3628.

⁶⁹ - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م)، ج27، ص 116.

⁷⁰ - أبي العباس الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب، ج1، ص 451.

⁷¹ - القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج10، ص 17.

⁷² - خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر، ج 7، ص 391؛ محمدي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، ص 40.

وهذا ابن عرفة يصرح بأن المنع من تخريج الفروع على الفروع، يؤدي إلى تعطيل الأحكام لأن الفرض عدم المجتهد لامتناع تولية المقلد مع وجوده، فإذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه ولم يجز للمقلد المولى القياس على قول مقلده في نازلة أخرى تعطلت الأحكام⁷³.

أدلة الجواز مع المناقشة: يمكن الاستدلال لهذا القول بأدلة جواز القياس والتقليد عموماً، باعتبار التخريج على قول الإمام يدخله القياس من ناحية إلحاق الأقوال بشبهاتها. ويدخله التقليد باعتبار القول الذي يعتمد في التخريج هو عبارة عن فتوى للإمام.

الدليل 1: الإجماع فقد حكى غير واحد وقوع الإجماع على جواز التخريج والإفتاء بالقول المخرج، فاللخمي نص على عدم وجود خلاف بين من تقدمه وعاصره، في جواز تخريج الفروع على الفروع قائلاً: "لا خلاف عندنا في مسائل الفروع، أن القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب"⁷⁴. كما نص القرابي على انعقاد الإجماع في زمنه على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى، لأنه ليس في الزمان مجتهد مطلق⁷⁵.

الرد: الإجماع انعقد على تجويز إفتاء المقلد لعدم وجود المجتهد، لا على جواز تخريج الفروع على الفروع، كما أن الإجماع يكون حجة إذا صدر ممن كانوا أهلاً للنظر والاجتهاد لا ممن كان دون هذه المرتبة من المقلدين⁷⁶.

الدليل 2: داعي القياس هو ذاته داعي التخريج، وهو الضرورة فالقياس أبيض حال عدم وجود النصوص الشرعية، والتخريج أبيض حال عدم وجود نص عن الإمام، وعدم القدرة على التعامل مع النصوص الشرعية لانقراض الاجتهاد المطلق⁷⁷.

⁷³ - مواهب الجليل، ج6، ص 92؛ محمدي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، ص 40.

⁷⁴ - اللخمي، التبصرة، ج10، ص 4958.

⁷⁵ - القرابي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، نزار مصطفى الباز، (ط1، 1416هـ)، ج9، ص3916. وقال في موضع

آخر: "قد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا؛ القرابي، أنوار البروق في أنواع الفروع، ج2، ص 117.

⁷⁶ - القرابي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ)، ج1، ص336.

⁷⁷ - نوار بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، ص86.



الدليل 3: أنه لا فرق بين القياس والتخريج ولا بين المجتهد والمخرج، لأنه متى اتحدت العلة في مسألتين وانعدم الفارق صار القول فيهما واحدا⁷⁸، وتتجلى تسويتهم بين ما ذكرنا من خلال تعريفهم للمخرج بأنه الناظر في مذهب إمامه والمخرج على أصول إمامه نسبتته إلى إمامه ومذهبه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في إتباع نصوصه والتخريج على مقاصده⁷⁹.

الدليل 4: لو منعنا من تخريج الفروع على الفروع لتعطلت الأحكام، ولا تسترسل الناس في أهوائهم وشهواتهم بدعوى عدم وجود من يبين لهم أمر دينهم⁸⁰.

الرد: يجب على هذه الأدلة الثلاث بأن المقلد إذا لم يجد نصا في النازلة عن إمامه، أمكنه الأخذ بنص غيره من الأئمة دون أن يلجأ إلى التخريج أو نسبة الأقوال لغير أصحابها⁸¹.

الدليل 5: تخريج الفروع على الفروع موافق لعمل متقدمي أهل المذهب كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال مالك رضي الله عنه ومثله اللخمي وابن رشد والتونسي والبايجي وغير واحد من أهل المذهب⁸².

الرد: الحجية تثبت بالنصوص الشرعية، وبأفعال النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم، لا بفعل غيره مهما بلغ من مراتب الاجتهاد.

ثالثا: الموازنة والترجيح

الذي يتبين من عرض الأدلة والردود عليها، أنها لا ترقى إلى المكانة والقوة التي تمكن من ترجيح أحد القولين على الآخر. لأنها في عمومها أدلة عقلية عامة، بعيدة عن تحقيق المقصود الحق من الدليل، وقد ذهب فضيلة الدكتور محمد حاج عيسى في ترجيحه إلى التوسط والجمع بين ما ينفع من المذهبين، فلم يرتضي أن تنزل نصوص الإمام منزلة نصوص

⁷⁸ - القرابي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج3، ص111.

⁷⁹ - الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب، ج1، ص41.

⁸⁰ - القرابي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج2، ص117.

⁸¹ - ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج3، ص1005.

⁸² - الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر، ج6، ص92.

الشرع، وأن هذا لا يرضاه حتى الإمام نفسه. وأن التخريج إن كان القصد منه توثيق الأقوال في المسائل، ومعرفة الجاري على أصول الإمام فلا حرج في ذلك.⁸³

2.3 . نسبة القول المخرج:

إن نسبة الأقوال للغير من معهود الاستعمال الفقهي داخل المذهب، ولعل ذلك آيل إلى اختلاف الرواية عن العلماء، إضافة إلى أن الكثير من مصادر وأمّهات الفقه المالكي فقدت أو اختلفت روايات نسخها، أو أن سبب ذلك راجع لأغراض أخرى⁸⁴، فاللخمي مثلاً كثيراً ما ينسب الأقوال إلى المدونة وبعض تلامذة مالك كابن القاسم وأصبغ⁸⁵، غير أنه وفي بعض الأحيان تقع أخطاء في نسبة بعض الأقوال والفتاوى، فهذا ابن الحاجب يهّم في نسبة سبع مسائل للباجي بينما هي لابن رشد⁸⁶، وفيما يخص نسبة الأقوال المخرجة للمذهب أو الإمام، فقد اختلف المالكية على قولين بياهما كالآتي:

القول الأول: عدم جواز نسبة القول المخرج إلى الإمام

إن القول بعدم جواز نسبة القول المخرج إلى الإمام، هو السائد عند جمهور المالكية، والغالب على ذكرهم للمسائل المخرجة، فكثيراً ما ينسبونها إلى مخرجها إن كان معلوماً⁸⁷، أو يطلقون نسبتها حال عدم معرفة مخرجها أو الشك فيه،⁸⁸ فلا تجوز النسبة لغير القائل عندهم، لأنهم لا يرون الإلزام بطريق المفهوم، أي أن لازم المذهب عندهم ليس بمذهب، فلا ينسب لأحد إلا ما نص عليه⁸⁹؛ ويمكن التذليل على أخذ المالكية بهذا القول من ناحيتين.

⁸³ - محمد حاج عيسى، علم التخريج الفقهي، ص 10.

⁸⁴ - خليل، التوضيح في شرح المختصر، ج 8، ص 119.

⁸⁵ - خليل، التوضيح في شرح المختصر، ج 1، ص 244، ج 3، ص 514، ج 6، ص 639.

⁸⁶ - ابن غازي المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أحمد نجيب، (القاهرة: مركز نجيبوية، ط 1، 1429هـ)، ج 1، ص 497.

⁸⁷ - خليل، التوضيح في شرح المختصر، ج 1، ص 104.

⁸⁸ - الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، تحقيق: الدمياطي، (دار ابن حزم، ط 1، 1428هـ)، ج 2، ص 205 و ج 5، ص 189.

⁸⁹ - المقرئ، القواعد، ج 1، ص 348 - 349.

الناحية الأولى:

من حيث أقوالهم وتصريحاتهم المفيدة للمنع من نسبة الأقوال المخرجة للإمام، فهذا ابن العربي يمنع الإفتاء بالقول المخرج قائلًا: "ومن قال من المقلدين هذه المسألة تخرج من قول مالك في موضع كذا فهو داخل في الآية"، فيكون منعه لنسبة الأقوال للمذهب من باب أولى⁹⁰؛ والمقري الذي نص على أنه: "لا تجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين"⁹¹ فمن خلال هذا القول تظهر العلاقة بين نسبة الأقوال ولازم المذهب؛ وقد حكى الشاطبي⁹² عن بعض شيوخه المغاربة والبيجائين أن لازم المذهب ليس بمذهب⁹³، وبالتالي هم لا يرون جواز نسبة الأقوال المخرجة لغير قائلها، وهو الظاهر من إنكار عليش على ابن شاس فيما يخص ما اعتاده من نسبة التخريجات للمذهب⁹⁴.

الناحية الثانية:

من حيث التزام بعضهم نسبة التخريجات لأصحابها داخل مصنفاتهم، حيث اعتمدوا على عزو المسائل المخرجة لمخرجها إن عرفوا، وإلا نسبوها إلى المجهول، ولا يقولون قال مالك أو أن مذهبه في هذه المسألة كذا، وهذا صنيع جل

⁹⁰ - أحكام، ج3، ص 200 - 201.

⁹¹ - المقري، القواعد، ج1، ص 348 - 349.

⁹² - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، من مؤلفاته الموافقات والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والإفادات والانشادات، توفي سنة 790هـ؛ الزكلي، الأعلام، ج1، ص 75.

⁹³ - أبي إسحاق الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي، (السعودية: دار ابن عفان، ط1، 1412هـ)، ج2، ص 549.

⁹⁴ - أبي عبد الله عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ)، ج8، ص 529.

العلماء الذين عرفوا بالتخريج، والاهتمام بنقله مثل اللخمي، وابن بشير،⁹⁵ و خليل في التوضيح،⁹⁶ وشرح مختصره كالحطاب،⁹⁷ والخرشي،⁹⁸ وابن عرفة الدسوقي⁹⁹ وغيرهم¹⁰⁰.

أدلة المنع ومناقشتها: ومما يستدل به لنصرة هذا المذهب ما يلي:

الدليل 1: لازم المذهب ليس بمذهب وبهذا لا يجوز التخريج على قول الإمام أو مفهومه لإمكان وجود فارق ولم يطلع المقلد عليه، كما لا تجوز نسبة الأقوال المخرجة بدعوى أنها موافقة لمقتضى قوله، وفي هذا السياق يقول الشاطبي: "والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون ويرون أنه رأي المحققين أيضا: أن لازم المذهب ليس بمذهب"¹⁰¹.

الرد: هذا ممكن إن كان لازم المذهب خفيا غير بين، إلا أن معظم التخريجات تستند إلى نصوص الإمام في مسائل بينة العلة، وبالتالي يجوز التخريج على أقواله، كما تجوز نسبة التخريجات إليه¹⁰².

الدليل 2: إمكان الخطأ والغفلة والنسيان على المخرج وعلى إمامه، وبالتالي وقوع التخريجات على نفس تلك الأوصاف¹⁰³. لذلك يحرم تخريج الفروع على ما يشبهها، وكذا نسبة الأقوال المخرجة لكثرة ورود الأخطاء عليها.

الرد: التزام القواعد، والضوابط المشتركة في التخريج يجنب الوقوع في هذه الأخطاء.

القول الثاني: بجواز نسبة القول المخرج إلى الإمام:

⁹⁵ - ابن بشير التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، ج2، ص 736.

⁹⁶ - خليل، التوضيح في شرح المختصر، ج2، ص 242، ج3، ص353، ج5، ص 316.

⁹⁷ - الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص531، ج3، ص82، ج5، ص 256.

⁹⁸ - أبي عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر)، ج2، ص 46، ج5، ص 15.

⁹⁹ - ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر)، ج1، ص 43، ج2، ص 28، ج3، ص 15.

¹⁰⁰ - أبي الحسن العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ)، ج1، ص 344.

ج2، ص 272.

¹⁰¹ - الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص 549.

¹⁰² - ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج4، ص 304.

¹⁰³ - القرابي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج2، ص 108؛ الونشريسي، المعيار العرب والجامع المغرب، ج1، ص 451.

أنصار القول بجواز نسبة القول المخرج إلى الإمام قليلون، إذا ما قورنوا بأصحاب القول الأول، وممن نصر هذا الاتجاه ابن شاس،¹⁰⁴ الذي يكثر من إضافة الأقوال المخرجة إلى المذهب، حتى صارت له عادة كما قيل¹⁰⁵، وكذا صاحب الفواكه الدواني الذي يقول: "لا شك أن ما يستنبطه أصحاب الإمام من قواعده من المسائل ينسب إليه وإن لم يقله ولا تكلم به، فإن كثيرا من المسائل لم يكن للإمام فيها نص، وإنما هي منقولة عن أصحابه وتنسب إلى مذهبه كغالب مسائل الإقرار"¹⁰⁶.

أدلة الجواز ومناقشتها: يستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل 1: لازم المذهب يعد مذهباً، وإن كان جل المالكية يفرقون بين اللازم البين فيجعلونه مذهباً، أما الخفي فلا يعتبرونه كذلك¹⁰⁷. وبهذا الاعتبار يكون نفي الفارق كافياً لبيان لازم المذهب، وبالتالي جواز تخريج الفروع على الفروع، وصحة وجواز نسبة الأقوال للإمام لأنها مما يفهم من كلامه.

الرد: هذا لا يعد دليلاً لتردده بين الصحة والبطلان، لإمكانية أن يصرح المجتهد بلزوم اللازم أو بنفيه، أو لم يصرح بلزومه ولا بنفيه¹⁰⁸.

الدليل 2: بما أن القول المخرج تم تخريجه على شبيهه، وكلاهما جار على قياس واحد، ومبينان على أصول الإمام مالك وطريقته، يصح نسبته إليه ولمذهبه¹⁰⁹.

¹⁰⁴ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، الفقيه الإمام الفاضل، أخذ عن أئمة وحدث عنه زكي الدين المنذري ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، مال إلى النظر في السنة النبوية والاشتغال بها إلى أن توفي سنة 610هـ؛ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص 239.

¹⁰⁵ - عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج8، ص 529.

¹⁰⁶ - أحمد بن غامد، الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، ج2، ص 19.

¹⁰⁷ - محمد بن علي، تهذيب الفروق، عالم الكتب، ج1، ص 147؛ أبي عبد الله عليش، منح الجليل شرح مختصر، ج9، ص 241.

¹⁰⁸ - عبد الباقي بدوي، لازم المذهب وأثره في الفقه الإسلامي، (جامعة البويرة)، ص 174.

¹⁰⁹ - ابن بشير التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، ج1، ص 88.

الرد: وجود الفرق بين الصورة المخرجة والمخرج عليها وارد، لإمكان أن يلاحظ الإمام بين الصورتين معنى لا يمكن معه التخريج¹¹⁰.

الموازنة والترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، يمكن القول بأن نسبة الأقوال المخرجة للإمام تختلف باختلاف قوة غلبة الظن، فإذا اقتربت من اليقين جازت النسبة، وإذا ضعفت لم تجز، أي أنه إذا كانت الدلالة صريحة بأن نص الإمام على علة الحكم في المسألة، فإن القول المخرج ينسب لنص الإمام وكان ذلك قولاً له، ولا يقال هو قول في المذهب أو رواية. أما إن استفيدت من العلل المستنبطة والمفهومات فالواجب التصريح باستفادتها من التخريج نظراً لقوة احتمال الخطأ ووجود الفارق¹¹¹.

3.3. ضوابط تخريج الفروع على الفروع عند المالكية:

إن إطلاق العملية التخريجية، وعدم تقييدها بما يبعدها عن الخطأ، يفتح الباب واسعاً أمام المخرجين للاسترسال في التذرع بالتخريج، لإظهار أقوال ضعيفة أو شاذة، مما يستدعي وضع بعض القواعد والضوابط. والمراد بالضوابط في هذا المقام، المعايير الواجب على مجتهد التخريج الالتزام بها؛ لبلوغ أقصى ما يمكن بلوغه من ناحية السلامة من الأخطاء، والفوارق بين الأقوال المخرجة وأصولها التي خرجت عليها؛ لذلك سأورد بعض ما رأيت أنه يصلح أن يحمي عملية تخريج الفروع على الفروع، من الزلل والخطأ.

الضابط الأول: التخريج على قول الإمام مالك لا على قول غيره من أهل المذهب

في حال تجويز تخريج الفروع لأي غرض من أغراضه إما لأجل الإفتاء أو الإطلاع على جريان المسائل المتشابهة على قياس واحد للتنفقه والتفنن. فالواجب اعتماد نصوص الإمام مالك رحمه الله تعالى، كمصادر لتخريج الأقوال في

¹¹⁰ - محمد حاج عيسى، علم التخريج الفقهي، ص 18.

¹¹¹ - ابن حنيفة العابدين، كيف نخدم الفقه المالكي، (الجزائر: دار الإمام مالك، ط2، 1434هـ)، ص 288، وعلم التخريج الفقهي لمحمد حاج عيسى، ص 19 - 20؛ ابن بشير التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، ج1، ص88.

المسائل الفرعية، لا على أقوال من كان دونه في مراتب الاجتهاد من أهل المذهب. لوجود عدد ليس بالقليل من علماء المذهب، ممن وقفت على تخريجهم للفروع على نصوص بعض من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق¹¹². لأن نص الإمام أو فتواه في المسائل تستند على التعامل مع النصوص الشرعية، فتكون أكثر حجية وقوة من أقوال من كان دونه في الاجتهاد، لعدم تحصيله لأدوات التعامل مع النصوص مباشرة أولاً، وإمكانية أن يكون قد أفتى برأيه. وفي حال تخريجنا على قوله ففي هذا مضاعفة لإمكانية حدوث الأخطاء، لبعد الوساطة بين القول المخرج والأدلة الشرعية، غير أننا لو خرجنا على قول الإمام لكانت إمكانية الخطأ أقل.¹¹³

الضابط الثاني: استجماع المخرج لأدوات التخريج وشروطه

أهم الضوابط الواجب مراعاتها في تخريج الفروع على الفروع، الحرص الشديد على تمكن من يريد التخريج من شروط وأدوات أهلية وإيقاع التخريج، لأن أي نقص فيها يؤدي إلى انحراف العملية التخريجية، لذلك شدد القراني الإنكار على من ولج التخريج، ولم يستوفي الشروط قائلًا: "ويقتحمون على الفتيا في دين الله تعالى والتخريج على قواعد الأئمة، من غير شروط التخريج والإحاطة بها فصار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقولات إمامه، وذلك لعب في دين الله تعالى وفسوق ممن يتعمده أو ما علموا أن المفتي مخبر عن الله تعالى، وأن من كذب على الله تعالى أو أخبر عنه مع عدم ضبط ذلك الخبر فهو عند الله تعالى بمنزلة الكاذب على الله فليتق الله تعالى امرؤ في نفسه ولا يقدم على قول أو فعل بغير شرطه"¹¹⁴، ويكمل أبو العباس الهلالي ذلك بقوله: وأن يبذل (أي المفتي) جهده في تحري الصواب، فإذا أراد تخريج المسألة المسؤول عنها على المنصوصة التي يعتقد مماثلة لها، فليبحث أولاً ويجهد في مطالعة النصوص لئلا يكون في النص ما يناهض مقتضى التخريج، فيذهب تبعه في التخريج باطلاً، إذ لا يعمل بالقول

¹¹² - خليل، التوضيح في شرح المختصر، ج2، ص327؛ والفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني بحاشية شرح الزرقاني، (بيروت: دار الكتب العلمية،

ط1، 1422هـ)، ج2، ص459؛ ومنح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله عيش، ج2، ص239.

¹¹³ - محمدي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، ص51.

¹¹⁴ - القراني، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج2، ص109.

المخرج منه وجود النص، ويبحث بعد ذلك في قواعد الإجماع وقواعد مذهبه، إضافة إلى المعارف الأخرى المشتركة في الإجتهد وهي اللغة العربية، وأصول الفقه خاصة باب القياس لأنه كلما كان في القياس أبرع كان تخريجه أتم وأبدع.¹¹⁵

الضابط الثالث: مراعاة المقاصد الشرعية في تخريج الفروع على الفروع

لقد كان الإمام القراني صريحا في اشتراط معرفة المقاصد، ليس في المجتهد فحسب، بل حتى في حق الفقيه المقلد، وإن كان لكل منهما مرتبته. قال: "ولكنه [أي الفقيه المقلد] إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه، لا يخرجها على محفوظاته، ولا يقول: "هذه تشبه المسألة الفلانية"، لأن ذلك إنما يصبح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة، ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي باب المصالح الضرورية، أو الحاجية، أو التتمية"¹¹⁶.

فالمقاصد يجب أن يعرفها المجتهد ليتأتى له التخريج عليها، ويجب أن يعرفها الفقيه المقلد، لأن فقه إمامه قد بني عليها، فلا يستطيع هو أن يفتي بذلك الفقه ويخرج عليه حتى يعرف المقاصد التي بني عليها. والمصالح التي راعاها¹¹⁷.

الضابط الرابع: قصر التخريج على ما نص على علته، وتقييده بما لا يخلطه بمنصوص المذهب:

إن التخريج على نصوص الإمام التي نص على علتها، يعد من أقوى وأسلم صنوف التخريجات الفرعية؛ لأن الإمام إذا نص على العلة يكون بذلك قد ربط بها الحكم وجودا وعدما¹¹⁸، وبالتالي انعدام وجود الفارق بين المسألة المخرجة والمخرج عليها، وفي هذا يقول القراني: "فلذلك حسن من الإمام تخريج التعليل بالمحل [العلة المنصوصة] على التعليل بالعلة القاصرة [العلة المستنبطة]، ولو كان شيئا واحدا لم يحسن التخريج ولا التفريع"¹¹⁹. أي أنه يحسن التخريج

115- محمد بن علي السنوسي، بغية المقاصد، (وزارة الإعلام الليبية، 1968م)، ص59؛ نور الدين الحمادي، ضوابط التخريج الفقهي في المذهب المالكي، مداخلة في ملتقى المذهب المالكي، 1433هـ/2012م، ص 82.

116- القراني، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج2، ص 107.

117- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ)، ص 330.

118- محمد بن علي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ج1، ص 218.

119- القراني، شرح تنقيح الفصول، ص 406.



على ما نص على علته لا على ما استنبط. كما أن تقييد الأقوال المخرجة بما يظهر أنها مخرجة مع نسبتها إلى مخرجها يساهم في ضبط تخريج الفروع على الفروع، لأن عدم تقييدها بما يميزها يحدث خلطاً بين التخريجات والمنصوصات في المذهب خصوصاً إذا نسبت الأقوال للمذهب لا لمخرجها. لذلك لا ينبغي أن ينسب القول المخرج للإمام أو المذهب إلا مقيداً، كأن يقال مقتضى مذهبه كذا، أو أصول مذهبه تدل في هذا الأمر على كذا، ونحو ذلك¹²⁰.

الضابط الخامس: ألا يكون النص المخرج عليه مخالفاً لما هو أولى من الأدلة:

إن عدم علم المخرج ببعض المنصوصات أحياناً، أو عدم بذل الجهد المطلوب في التخريج. قد ينتج عنه اعتماد بعض النصوص الشاذة المخالفة لما هو أقوى من النصوص أو الأدلة، كأصول معتمدة في التخريج؛ لذلك يجب على مجتهد التخريج التأكد من أن قول إمامه المخرج عليه ليس مخالفاً للإجماع، ولا للقواعد ولا لنص ولا لقياس جلي سالم عن معارض راجح. لذلك شدد مهذب الفروق النكير على عدم مراعاة ما ذكر قائلنا: "وكثير من الناس يقدمون على التخريج دون هذه الشروط، بل صار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقول إمامه، وذلك فسق ولعب في دين الله تعالى ممن يعتمد، ويتعين جعل قوله سالم عن معارض راجح".¹²¹

4. نماذج تطبيقية:

1. 4 نماذج تطبيقية من فقه العبادات:

1.1.4 مسائل في الطهارة:

المسألة الأولى: هل يتوضأ بالماء الذي يقع فيه الفول والعدس وما أشبه ذلك؟

جاء في المدونة: "وقال مالك: لا يتوضأ من الماء الذي يبل فيه الخبز. قلت: فما قوله في الفول والعدس والحنطة وما أشبه ذلك؟ قال: إنما سألناه عن الخبز، وهذا مثل الخبز"¹²². النص عن الإمام مالك أنه لا يتوضأ بالماء الذي يُبَلُّ

¹²⁰ - ابن حنيفة العابدين، كيف نخدم الفقه المالكي، ص 288.

¹²¹ - محمد بن علي، تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، مصدر سابق، ج 1، ص 126.

¹²² - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ/1994م)، ج 1، ص 4.

فيه الخبز' وليس هنا نص عن الإمام مالك في الماء الذي يُبَلُّ فيه الفول والعدس، وغيرها من الحبوب الجافة، هل يتوضأ به أولاً؟ فخرج ابن القاسم هذه المسألة التي ليس فيها نص عن الإمام مالك على المسألة التي ورد فيها نص عنه، وحكم فيها بالحكم نفسه.

المسألة الثالثة: من تيمم في موضع النجاسة من الأرض

جاء في المدونة: "قال ابن القاسم: من تيمم في موضع النجاسة من الأرض، موضع قد أصابه البول أو القدر فليعد ما دام في الوقت. قلت له: هذا قول مالك؟ قال: قد كان مالك يقول: من توضأ بماء غير طاهر أعاد ما دام في الوقت. فكذلك هذا عندي." ¹²³ خرج حكم إعادة صلاة من تيمم في موضع النجاسة من الأرض، على قول مالك أن من توضأ بماء غير طاهر أعاد ما دام في الوقت.

2.1.4 مسائل في الصلاة:

المسألة الأولى: وضع اليدين في الأذنين في الإقامة

جاء في المدونة: قلت لابن القاسم: هل الإقامة عند مالك في وضع اليدين في الأذنين بمنزلة الأذان؟ قال: لا أحفظ منه شيئاً، وهو عندي مثله ¹²⁴؛ خرّج وضع اليدين في الأذنين في الإقامة على وضعهما في الأذان.

المسألة الثانية: افتتاح الصلاة بالأعجمية

جاء في المدونة: "وسألت ابن القاسم عن افتتاح الصلاة، وهو لا يعرف العربية، ما قول مالك فيه؟ قال: سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية، فكره ذلك، وقال أما يقرأ؟ أما يصلي؟ إنكاراً لذلك، أي: ليتكلم بالعربية لا بالعجمية، قال: فما يدريه أن الذي قال أهو كما قال؟ أي: الذي حلف به أنه هو الله أم لا؟ قال: وقال مالك: أكره أن يدعو الرجل بالأعجمية في صلاته، وقال: ولقد رأيت مالكا يكره للأعجمي أن يحلف بالعجمية ويستثقله" ¹²⁵. ما

¹²³ - المصدر نفسه، ص 48.

¹²⁴ - المصدر نفسه، ص 63.

¹²⁵ - المصدر نفسه، ص 66.

نلاحظه هنا ان ابن القاسم لم يجب عن سؤال سحنون، وإنما ذكر له مسائل عن الإمام مالك كره فيها الحلف والدعاء بالأعجمية إشارة منه على كراهية افتتاح الصلاة بالأعجمية قياسا على قول الإمام مالك في هذه المسألة.

المسألة الثالثة: صلاة المرأة بين صفوف الرجال

جاء في المدونة: "قلت لابن القاسم: إذ صلت المرأة وسط الصف بين الرجال، أتفسد على أحد من الرجال صلاته في قول مالك؟ قال: لا أرى أن أتفسد على أحد من الرجال ولا على نفسها، قال: وسألنا مالكا عن قوم أتوا المسجد فوجدوا رحبة المسجد قد امتلأت، وقد امتلأ المسجد من الرجال، فصلى رجال خلف النساء بصلاة الإمام، قال: صلاتهم تامة ولا يعيدون"¹²⁶.

3.1.4 مسائل في الصوم والاعتكاف:

المسألة الأولى: من أكل في رمضان ناسيا فأفطر

جاء في المدونة: "قلت: رأيت إن أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيا، فظن أن ذلك يفسد صومه فأفطر متعمدا لهذا الظن بعدما أكل ناسيا، أيكون عليه كفارة في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا كفارة عليه، وعليه القضاء، وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلا في رمضان فلم تغتسل حتى أصبحت، فظنت أن من يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له فأكلت، فقال: ليس عليها إلا القضاء، قال: وسمعت مالكا وسأله رجل عن رجل كان في سفر فدخل إلى أهله ليلا فظن أنه من لم يدخل في نهار قبل أن يمسي أنه لا يجزئه صومه وأن له أن يفطر فأفطر، فقال مالك: عليه القضاء ولا كفارة عليه، قال: وسئل مالك عن عبد بعثه سيده يرضى إبلا له أو غنما، فخرج يمشي على مسيرة ميلين أو ثلاثة فظن أن ذلك سفر وذلك في رمضان فأفطر، قال: ليس عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه"¹²⁷.

إن أمعنا النظر في هذا النص من المدونة نجد أن الإمام ابن القاسم لم يجب عن مسألة من أكل أو شرب أو جامع ناسيا وظن أن ذلك يفسد صومه فأفطر متعمدا، لظنه أن ذلك جائز، وإنما ذكر مسائل عن الإمام مالك تشبهها،

¹²⁶ - المصدر نفسه، ص 102.

¹²⁷ - المصدر نفسه، ص 185.



وعليه يكون التخريج على قول الإمام مالك: ليس عليه في هذه المسألة إلا القضاء ولا كفارة عليه. ختم ابن القاسم قوله بذكر قاعدة جلييلة في هذه المسائل عن الإمام مالك، فقال: "وكل ما رأيت مالكا يسأل عنه من هذه الوجوه على التأويل، فلم أره يجعل فيه الكفارة"¹²⁸.

المسألة الثانية: المعتكف يغمى عليه

جاء في المدونة: "قلت: رأيت من دخل في اعتكافه فأغمى عليه أو جن بعدما اعتكف أياما؟ فقال: إذا صح بنى على اعتكافه، ووصل ذلك بالأيام التي اعتكفها، فإن لم يصلها استأنف، ولم يبين. قلت: أتخفظه عن مالك؟ فقال: قال مالك في المغمى عليه والمجنون: إنه مرض من الأمراض، وهذا مثله"¹²⁹.

4.1.4 مسائل في الزكاة:

المسألة الأولى: زكاة الماشية:

جاء في المدونة: قال ابن القاسم: "قلنا لمالك: لو أن إماما اشتغل فلم يبعث المصدق سنين، كيف يزكي إذا جاء؟ قال: يزكي السنين الماضية كل شيء وجدته في أيديهم من الماشية لما مضى من السنين على ما وجدته في أيديهم"¹³⁰. ثم قال: "فعلى هذا فقس جميع زكاة الماشية إذا غاب عنها الساعي"¹³¹. والملاحظ هنا أن الإمام ابن القاسم أرشد سحنون إلى قياس جميع مسائل الزكاة التي يغيب عنها الساعي على قول الإمام مالك، وهو أن يأخذ زكاة السنين الماضية على ما يجده في أيديهم¹³²، وهذا عين تخريج الفروع على الفروع.

¹²⁸ - ابن أنس، المدونة، ص 185؛ انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج 2، ص 143.

¹²⁹ - ابن أنس، المدونة، ص 196؛ انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ج 2، ص 206؛ البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1، ص 377.

¹³⁰ - ابن أنس، المدونة، ص 281.

¹³¹ - المصدر نفسه، ص 282.

¹³² - ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ج 2، ص 390-391؛ البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1، ص 469-470؛ الرجراجي، مناهج

التحصيل لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ج 2، ص 368-374.



المسألة الثانية: زكاة المعدن هل توزع على الفقراء:

جاء في المدونة: "قلت: أرأيت زكاة المعدن أتفرق في الفقراء كما تفرق في الزكاة، أم تصير مثل الجزية؟ فقال: بل تفرق في الفقراء كما تفرق الزكاة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لما قال مالك: فيما أخرج من المعادن الزكاة، ومحملة كمحمل الزرع، علمنا أنه في الفقراء، وهو مثل الزكاة محمله كمحمل الزرع"¹³³؛ وعملية التخريج التي قام بها ابن القاسم هنا أنه أدخل جزئية وهي: تفريق زكاة المعدن في الفقراء تحت عموم قول الإمام مالك: إن محمل زكاة المعدن كمحمل زكاة الزرع.

5.1.4 مسائل في الحج:

المسألة الأولى: الخروج من الطواف:

جاء في المدونة: "قلت: فما تقول فيمن كان في الطواف فوضعت جنازة فخرج فصلى عليها قبل أن يتم طوافه؟ قال: قال مالك: لا يخرج الرجل من طوافه إلى شيء من الأشياء إلا إلى الفريضة. قال ابن القاسم: ففي قوله هذا: يدل على أنه يستأنف ولا يبني، ولقد سألتنا مالكا عن الرجل يطوف بعض طوافه فيذكر نفقة له قد كان نسيها، فيخرج فيأخذها ثم يرجع، قال: يستأنف ولا يبني"¹³⁴؛ والملاحظ هنا من صنيع ابن القاسم أنه أدخل جزئية وهي من خرج من طوافه إلى الصلاة الجنازة تحت عموم قول الإمام مالك وهو: أن لا يخرج من طوافه إلى شيء من الأشياء إلا إلى الفريضة. وبناء عليه: أن من خرج من طوافه إلى شيء من الأشياء لغير الفريضة، فإنه يستأنف طوفا جديدا ولا يبني"¹³⁵؛ ويمكننا أن نقول: إن هذا الحكم المخرج فهمه ابن القاسم من المفهوم المخالف لقول الإمام مالك.

المسألة الثانية: الطواف في ثوب فيه نجاسة:

¹³³ - مالك بن أنس، المدونة، ص 248.

¹³⁴ - المصدر نفسه، ص 318.

¹³⁵ - ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ج 2، ص 508؛ البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1، ص 529.

جاء المدونة: "قلت: رأيت من طاف بالبيت وفي ثوبه نجاسة أو جسده الطواف الواجب، أيعيد أم لا؟ قال: لا أرى أن يعيد، وهو بمنزلة من قد صلى بنجاسة فذكر بعد مضي الوقت، قال: وبلغني ذلك عن أنق به"¹³⁶؛ خرج ابن القاسم مسألة أن من طاف بالبيت وفي ثوبه نجاسة أو جسده لا يعيد طوافه على حكم عدم إعادة من صلى بنجاسة فذكر بعد مضي الوقت¹³⁷.

2.4. نماذج تطبيقية من فقه المعاملات:

هذه مسائل متنوعة في المعاملات من أبواب مختلفة، لا تندرج تحت باب واحد، لذا أحببت أن تكون على شكل مسائل متفرقة كالآتي:

المسألة الأولى: كراء الدار إذا كنت بمكان وهي بمكان آخر بعيدة عنك، وهي ما تعرف في الفقه المالكي بـ(كراء الدار الغائبة)

جاء في المدونة: "قلت: أيجوز لي أن أتكارى دارا بإفريقية وأنا بمصر؟ قال: قال مالك: لا بأس أن تشتري دارا بإفريقية وأنت بمصر. فكذلك الكراء"¹³⁸. فجواب ابن القاسم لسحنون كان تخريجا لمسألة الكراء على مسألة البيع¹³⁹.

المسألة الثانية: استئجار المصحف

جاء في المدونة: "قلت: رأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه؟ قال: لا بأس بذلك، قلت: لمّ جوزه مالك؟ قال: لأن مالكا قال: لا بأس ببيع المصحف، فلما جوز مالك بيعه، جازت فيه الإجازة"¹⁴⁰؛ والقول

¹³⁶ - ابن أنس، المدونة، ص 318.

¹³⁷ - ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ج 2، ص 506؛ البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1، ص 523.

¹³⁸ - ابن أنس، المدونة، ج 3، ص 403.

¹³⁹ - ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ج 5، ص 211؛ البراذعي، تهذيب المدونة، ج 3، ص 480.

¹⁴⁰ - ابن أنس، المدونة، ج 3، ص 396.

بجواز استئجار المصحف هو تخريج من ابن القاسم على أصل قول الإمام مالك، وهو أنه لما جاز بيعه، جازت إجارته¹⁴¹.

المسألة الثالثة: الضمان في التعدي على الكراء:

جاء في المدونة: "قلت: رأيت إن استأجرت رحى على أن لا أطحن فيها الحنطة، فجعلت أطحن فيها الشعير، والعدس، والفل، والقطنية، والذرة، والدخن، فانكسرت الرحى؟ قال: إن كان طحين الشعير والعدس وما ذكرت ليس بأضر من الحنطة فلا أرى عليه ضمانا، وإن كان ذلك أضر، فهو ضامن، قلت: وهو قول مالك؟ قال: هو رأيي مثل الذي قال مالك في الذي يكتري البعير على أن يحمل عليه خمسمائة رطل من بز (أي: الثياب)، فيحمل عليه خمسمائة رطل من دهن، أنه إن لم يكن الدهن أضر بالبعير من البز فلا ضمان على المكتري إن عطب البعير"¹⁴²؛ وتخريج ابن القاسم في هذه المسألة على قول الإمام مالك ظاهر جلي¹⁴³.

المسألة الرابعة: من ارتقى عصيرا فصارت خمرا

جاء في المدونة: "قلت: رأيت لو ارتقى رجل عصيرا فصارت خمرا، كيف يصنع؟ قال: يرفعها إلى السلطان فيأمر بها فتهراق، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يوصي إلى رجل فتكون في تركته خمرا، قال: قال مالك: أرى ألا يهرقها الوصي إلا بأمر السلطان، خوفا من أن يتعقب بأمر من يطلبه فيها"¹⁴⁴، وكذلك مسألتنا¹⁴⁵، فتخريج ابن القاسم في هذه المسألة على قول الإمام مالك ظاهر جلي¹⁴⁶.

¹⁴¹ - البراذعي، تهذيب المدونة، ج 3، ص 354.

¹⁴² - ابن أنس، المدونة، ج 3، ص 432.

¹⁴³ - البراذعي، تهذيب المدونة، ج 3، ص 450.

¹⁴⁴ - قال بعض فقهاء المالكية القرويين: "إنما يعني: خوفا من أن يكون الإمام ممن يرى تخليلها إذا رفعت إليه، فلذلك أمره برفعها إليه". انظر: ابن يونس،

الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، مصدر سابق، ج 8، ص 291.

¹⁴⁵ - ابن أنس، المدونة، ج 3، ص 171.

¹⁴⁶ - وانظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ج 8، ص 291؛ البراذعي، تهذيب المدونة، ج 4، ص 68.

المسألة الخامسة: لبن الأضحية هل ينتفع به أو لا؟

جاء في المدونة: "قلت: رأيت لبَنَ الأضحية ما يصنع به؟...، قال ابن القاسم: أرى إن كانت الأضحية ليس لها ولد أن لا يأكله إلا أن يكون ذلك مضرا بها، فليحلبه وليتصدق به، ولو أكله لم أر عليه بأسا، وإنما رأيت أن يتصدق به، لأن مالكا قال: لا يجز صوفها، وصوفها قد يجوز أن ينتفع به بعد ذبحها، فهو لا يجوز له جزه قبل ذبحها وينتفع به، فكذلك لبنها عندي ما لم يذبحها، لا ينبغي له أن ينتفع به"¹⁴⁷؛ ومنع ابن القاسم الانتفاع بلبنها قبل ذبحها هو تخريج على قول الإمام مالك في منعه أن يجز صوفها قبل ذبحها وينتفع به¹⁴⁸.

الخاتمة:

من أهم نتائج هذا البحث ما يلي:

- 1) تخريج الفروع على الفروع يمكن الفقهاء من مواكبة الزمن وإعطاء الحوادث والنوازل أحكاما، مما يجعله بالغ الأهمية لأنه طريق إلى اتساع المذهب وتطوره.
- 2) إن تخريج الفروع على الفروع عند المالكية هو "الحاق مسائل جزئية بأخرى منصوصة جارية على قياس واحد".
- 3) إن لتخريج الفروع على الفروع نوعين، أحدهما: تخريج فرع غير منصوص على فرع منصوص وهو أخطر ضروب التخريج، وثانيهما: تخريج فرع منصوص على فرع منصوص، وهو ما يسمى بالنص والتخريج.
- 4) تخريج الفروع على الفروع له ثلاثة طرق: التخريج بطريق القياس، وبالنقل والتخريج، وبلازم المذهب، وهذا الأخير اختلف فيه هل تصح نسبته إلى الإمام أم لا؟
- 5) الكثير من المسائل التي سئل عنها ابن القاسم في المدونة، ولم يسمع من مالك فيها شيئا، أبدى فيها اجتهاده، معتمدا في ذلك على أصول وقواعد المذهب.

¹⁴⁷ - ابن أنس، المدونة، ج 2، ص 4.

¹⁴⁸ - ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ج 3، ص 80؛ البراذعي، تهذيب المدونة، ج 2، ص 38.

المصادر والمراجع

- ١٤٢٢هـ). الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني بحاشية شرح الزرقاني. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- ابن العربي. (١٤٢٤هـ). أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، ط3.
- ابن رشد الجدل. (١٤٠٨هـ). المقدمات الممهدة. تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1.
- ابن رشد الحفيد. (١٩٩٤م). الضروري في أصول الفقه. تحقيق: جمال الدين العلوي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1.
- ابن شاس. (١٤٢٣هـ). عقد الجواهر الثمينة. تحقيق: حميد لحر. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٨٤م). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. (1399هـ/1979م). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (١٩٩٠م). كشف النقاب الحاجب من مصطلح بن الحاجب. دراسة وتحقيق حمزة أبو الفارس وعبد السلام شريف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1.
- أبي شامة. (١٤٢٤هـ). خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول. أضواء السلف، ط1.
- إسماعيل نقاز، تخرّيج القواعد المقاصدية وآليات النظر الإجرائية دراسة في المنهج، (جامعة الجزائر).
- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني. (1415هـ/1994م). المدونة. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- برهان النفاقي. تخرّيج الفروع على الفروع عند المالكية من خلال النوازل، (جامعة الزيتونة).
- التلمساني، أبو عبد الله الشريف التلمساني. (١٩٩٨م). مفتاح الوصول إلى بناء الفروع إلى الأصول. دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس. مكة المكرمة: مؤسسة الريان، ط1.
- الجندي، خليل بن إسحاق. (١٤٢٩هـ). التوضيح في شرح المختصر. تحقيق: أحمد نجيب. مركز نجيبية، ط1.

- الجوهري. (١٤٠٧هـ). الصحاح. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، ط4.
- الحطاب الرعيني. (١٤١٢هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر، ط3.
- الخرشي، أبي عبد الله. (د.ت). شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
- الدسوقي، ابن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.
- الرازي، ابن فارس. (١٣٩٩هـ). مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.
- الرجراجي. (١٤٢٨هـ). مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل. تحقيق: الدمياطي. دار ابن حزم، ط1.
- الريسوني، أحمد. (١٤١٢هـ). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2.
- السنوسي، محمد بن علي. (١٩٦٨م). بغية المقاصد. وزارة الإعلام الليبية.
- الشاطبي، أبي إسحاق. (١٤١٢هـ). الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي. السعودية: دار ابن عفان، ط1.
- الشنقيطي، المرابط. (١٤١٣هـ). مراقبي السعود. تحقيق: محمد المختار الشنقيطي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط1.
- صدام محمدي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية دراسة تطبيقية على التبصرة، (جامعة تلمسان، 2016م).
- العابدين، ابن حنيفة. (١٤٣٤هـ). كيف نخدم الفقه المالكي. الجزائر: دار الإمام مالك، ط2.
- عبد الباقي بدوي، لازم المذهب وأثره في الفقه الإسلامي، (جامعة البويرة).
- العدوي، أبي الحسن. (١٤١٤هـ). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف البقاعي. بيروت: دار الفكر.
- عليش، أبي عبد الله. (١٤٠٩هـ). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
- القرافي، شهاب الدين. (١٤١٦هـ). نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، نزار مصطفى الباز، ط1.
- القرافي. (١٣٩٣هـ). شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1.
- القرافي. (١٤١٦هـ). نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد. نزار مصطفى الباز، ط1.

- اللخمي، علي بن محمد الربيعي أبو الحسن. (1432هـ/2011م). التبصرة. تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١.
- المقري، أبي عبد الله. (د.ت). القواعد. تحقيق: أحمد بن حميد. مكة: مركز إحياء التراث الإسلامي.
- المكناسي، ابن غازي. (٤٢٩هـ). شفاء الغليل في حل مقفل خليل. أحمد نجيب. القاهرة: مركز نجيبية، ط 1.
- المنائي، محمد عبد الرؤوف. (٤١٠هـ). التوقيف على مهمات التعاريف. تحقيق: محمد رضوان الداية. بيروت؛ دار الفكر المعاصر؛ دمشق: دار الفكر، ط 1.
- نجم، علي. (1435هـ/2013م). تخريج الفروع على الفروع عند المالكية "المعيار المعرب نموذجاً". الأعمال الكاملة لمؤتمر الإمام مالك.
- النفاوي، شهاب الدين. (٤١٥هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر.
- نور الدين الحمادي، "ضوابط التخريج الفقهي في المذهب المالكي"، مداخلة في ملتقى المذهب المالكي، 1433هـ/2012م.
- الولائي، محمد. (٤١٢هـ). نيل السؤل على مرتقى الأصول. تحقيق: بابا محمد الولائي. الرياض: دار عالم الكتب.
- الولائي، محمد يحيى. (١٣٢٧هـ). فتح الودود شرح مراقبي السعود. المغرب: المطبعة المولوية بفاس، ط 1.
- نذير بن محمد الطيب أوهاب، "القول المخرج تعريفه وصوره وأحكامه"، مقال في أعمال ملتقى المذهب المالكي، 1433هـ/2012م.
- نذير حمادو، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية دراسة تأصيلية مع نماذج عملية، (جامعة قسنطينة).
- بن الشلي، نوار. (٤٣١هـ). نظرية التخريج في الفقه الإسلامي. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط 1.
- الباحسين، يعقوب. (٤١٤هـ). التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية. مكتبة الرشد، 1414هـ.